

الدر المختار

(فإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط) وصح في السيف (أن يخلص بلا ضرر)
كطوق الجارية (وإن لم يخلص) إلا بضرر (بطل أصلا) والأصل أنه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش ينقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه